احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله A لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وبعموم قوله في حديث أبي سعيد الخدري لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم